قال في اجارة الظهيريه والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجر وعدمه وقد جرت العاده عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له
اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعه بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا لا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصيه لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان
السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في
البزازيه ومن هذا القبيل المعد للاستغلال ولذا قالوا المعروف كالمشروط
فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسيلتان لم ارهما الان يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازيه المشروط عرفا كالمشروط شرعا
منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل
يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين
تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار
اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عند نا في رواية
ذكرها الزيلعي في باب العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده
في البزازيه عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين الموجر فلا يضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازيه قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له

مطلب كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط

مطلب العارية اذا شرط فيها الضمان تصير مضمونة

فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز
الاب بنته جهازا او دفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
لشهادة الظاهر انتهى وعلى كل من قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى
به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في
الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشيا على ما جرت به العادة فان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان
الرجل باخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب داخل في التعارف ذكره
في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك لمدة معلومة لتعليم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلده في ذلك العمل فان كان
العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى بمعناه

اختلف الاب والزوج في الجهاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)